

الجامع الصحيح المختصر (صحيح البخاري)

1468 - حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر Bهما أن رجلا قال

العمائم ولا القمص يلبس لا (A) رسول قال ؟ الثياب من المحرم يلبس ما (رسول يا Y ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف إلا أحد لا يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما أسفل من الكعبين ولا تلبسوا من الثياب شيئا مسه الزعفران أو ورس) .

[ر 134] .

[ش أخرجه مسلم في الحج باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة . . رقم 1177 .

(القمص) جمع قميص . (الخفاف) جمع خف وهو كالحذاء . (أسفل من الكعبين) دون

الكعبين حتى يصبح كالنعل]